

الحق في الحياة الخاصة :

- ١ - احكام القضاء الفرنسي فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة : -
 - ١- عدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن ، او نشر اخبار حقيقية او مزعومة عن خطبة احد الاشخاص ، او علاقة الرجل بزوجته .
 - ٢- نشر كل ما من شأنه الكشف عن الذمة المالية للشخص يعتبر من قبيل الحياة الخاصة .
 - ٣- ان صحة الشخص وما به من امراض تعتبر من قبيل الحياة الخاصة ، فلا يجوز نشر أي شيء يتصل بصحته الابدع الحصول على اذنه .
 - ٤- الآراء السياسية للمواطن تعتبر من قبيل الحياة الخاصة .
 - ٥- لا يجوز اقتحام خصوصية شخص في اجازته او اوقات فراغه ، فلا يجوز نشر صور بعض السياح في بعض الاماكن وهم يتجولون في ملابس بسيطة ، ويجب على الناشر ان يخفي وجه الاشخاص بحيث لا يمكن التعرف عليهم او معرفة مكانهم.
 - ٦- لا يجوز الكشف عن محل اقامة فنان وعنوانه والدور والشقق التي يسكن فيها واسمه الحقيقي لان الفنان يحرص حرصا تاما في اخفاء هذه الامور عن الناس .
 - ٧- لا يجوز الزام شخص بان يبين ديانته في سجل الفندق على اعتبار ان من حق الشخص ان يحتفظ بعقيدته لنفسه .
 - ٨- يفرق القضاء الفرنسي بين الجانب العلني وبين الجانب غير العلني للحياة الحرفية حيث يعتبر الاخير من قبيل الحياة الخاصة .
 - ٩- يعتبر خرقا للحياة الخاصة الكشف عن الاسم الحقيقي لا حد الفنانين الذي يمارس حياته الفنية تحت اسم مستعار
- ٢ - احكام القضاء الفرنسي فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة : -
 - ١- التدخل غير المشروع في عزلة الغير : حيث ذهب القضاء الامريكي بتوفر فعل الانتهاك للحق في الحياة الخاصة من جانب مالك العقار الذي يقوم بوضع اجهزة تسجيل عند استجاره للغير .

٢- استخدام اسم او صفة الغير : حيث ذهب القضاء الامريكي الى الحكم لصالح الملاك المعروف محمد علي كلاي ضد مجلة بلاك كيرل التي نشرت صورة عادية له دون استحصال موافقته .

٣- افشاء الحياة الخاصة للغير : يذهب القضاء الامريكي انه اذا اصبحت سيدة بحادثة سيارة ونشرت صحيفة خبر مفاده الى انها كانت تعيش مع رجل اخر غير زوجها فان هذا يعتبر انتهاكا للحياة الخاصة .

٤- اظهار الغير بمظهر كاذب : يذهب القضاء الامريكي بانه اذا اتهم المدعي بالسرقة وقبض عليه واخذت بصمات اصابعه وتم حبسه ثم افرج عنه ، وظهر بعد ذلك خطأ وادين شخص غيره ، ومع ذلك صمم رجال الشرطة على ان تبقى صورته وبصماته في سجل المجرمين ، فقد انتهكت خصوصيته .

٥- ذهب القضاء الامريكي بعدم دستورية التشريع الذي يمنع المرأة من استخدام وسائل منع الحمل باعتبار ان مسائل الحمل من الخصوصية الزوجية .